قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز استيراد العدد أو الآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة الصناعة. ولا يعمل بهذه القرارات إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وفيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعتبر قديمة كل عدة أو آلة لم يسبق استعمالها اذا استحدثت آلات أو عدد أوفر منها إنتاجا أو أقل كلفة .

ويقدم طلب الترخيص الى المصلحة المذكورة طبقا للأوضاع والشروط التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

وتصدر المصلحة قرارها بمنح الترخيص أو برفضه وعليها أن تعلن الطالب بقرارها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢ — يجب أن يقدم إلى مصلحة الصناعة عن كل رسالة عدد أو آلات جديدة شهادة من المصنع الذى صنعت فيه تدل على عدم سبق استعمالها .

مادة ٣ — إذا رفضت مصلحة الصناعة منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى جاز لطالب الترخيص أن يتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه ويقدم التظلم إلى مصلحة الصناعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وبالرسم الذى يعينه وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

ولا يجوز أن يزيد هذا الرسم على عشرة جنيهات للرسالة الواحدة ويرد الرسم للمتظلم إذا صدر قرار اللجنة فى صالحه .

مادة ٤ — تشكل لجنة التظلم على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة ، رئيسا

عضو يختاره المتظلم ، من قائمة خاصة تشتمل على عشرة من أصحاب الصناعات من بين أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية يعينون سنويا .

عضو تختاره مصلحة الصناعة ، بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وللمتظلم أن يطلب ضم أحد الخبراء المختصين الى عضوية اللجنة وفى هذه الحالة يكون لمصلحة الصناعة الحق فى ضم خبير من جانبها .

وتصدر اللجنة قرارها فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها ويكون قرارها فى ذلك نهائيا .

ويجوز للجنة فى حالة عدم وجود خبراء من أعضائها أن تستأنس بآراء الخبراء المختصين .

مادة ٥ — إذا تبين لمصلحة الصناعة عند تركيب ومعاينة الآلة المستوردة أن مواصفاتها تختلف عن المواصفات التى صدر الترخيص على أساسها جاز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا مسببا بمنع تشغيل الآلة .

مادة ٦ — الآلات القديمة أو المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام المادة الأولى تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام الباب السابع من اللائحة الجمركية .

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير التجارة والصناعة إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير العدل
احمد حسنى